

فقه العبادات - شافعي

- نصاب الذهب عشرون مثقالا (1) خالصة صافية من الشوائب والمثقال يساوي أربعة وعشرين قيراطا وهو يعادل عشر ليرات إنكليزية وثلث الليرة أو إحدى عشرة ليرة عثمانية رشادية أو ثلاث عشرة ليرة عثمانية غازية .

ودليه : عن علي B عن النبي A قال : " فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك " (2) .

وزكاة الذهب ربع العشر وما زاد على النصاب فبحسابه وذلك في كل حول (3) سواء كان الذهب نقدا أم سبيكة .

(1) المثقال : صنجة صغيرة استعملت في وزن النقد وهي تعادل 4